

« الفصل الثاني المكرر : يجب على التلاميذ المتمتعين بمنحة ان يلتزموا بالخدمة فى اسلاك وزارة الصحة العمومية اثناء مدة تطابق عدد السنين التى يكونون قد تمتعوا خلالها بمنحة مع زيادة سنة واحدة وذلك بعد امتحانهم النهائى »  
وعلى المتمتعين بالمنحة الذين لم يفوا بالتزامهم لاي سبب من الاسباب ان يرجعوا مبلغ منحهم بنسبة الاعوام التى لم يقوموا فيها بالخدمة المطلوبة اللهم الا اذا تخلى وزير الصحة العمومية عن كل الدين او بعضه المترتب عليهم »

وحرر بالرباط فى 5 دجنبر 1957

الامضاء : الدكتور فراج

صدر النص بالفرنسية فى عدد 2356 المؤرخ بـ 20 دجنبر 1957

### نصوص خاصة

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم I.57.362

بشأن المصادقة على الميزانية الخاصة باقليم مكناس عن سنة 1958 المالية

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى II رجب 1345 الموافق لـ 15 يناير 1927 بشأن تنظيم الميزانية الخاصة بالشاوية وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى II ذى القعدة 1375 الموافق لـ 20 يونيو 1956 بشأن تنظيم الميزانيات الخصوصية أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

### الفصل الاول

تحدد الميزانية الخاصة باقليم مكناس عن سنة 1958 المالية طبقا للجدول الآتى بعده

### الفصل الثانى

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الى وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى المالية وعامل اقليم مكناس كل واحد منهما فيما يخصه والسلام وحرر بالرباط فى 27 جمادى الاولى عام 1377 الموافق 20 دجنبر سنة 1957

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : البكاى

\*\*\*

الميزانية الخاصة باقليم مكناس  
عن سنة 1958 المالية

(أ) المداخيل

### الباب الاول

### المداخيل العادية

الفصل الاول - ما يتحصل من الضريبة الشخصية 65.000.000

الفصل الرابع - مداخيل طارئة ..... 5.000

### الفصل الرابع

يكلف وزير العدل بأن يتخذ بموجب قرارات جميع التدابير المتعلقة بكيفيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا والسلام

وحرر بالرباط فى 23 جمادى الاولى عام 1377 الموافق 16 دجنبر سنة 1957

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : البكاى

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم I.57.172

يقضى بنشر الاتفاق الخاص بالطيران المدنى الدولى المضى عليه بشيكاغو فى 7 دجنبر سنة 1944

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

### الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية الشريفة الاتفاق المتعلق بالطيران المدنى الدولى الذى يلحق نصه بظهيرنا الشريف هذا والمضى عليه بشيكاغو فى 7 دجنبر سنة 1944 والذى قبله المغرب بتاريخ 13 نونبر سنة 1956 والجارى العمل به ابتداء من 13 دجنبر سنة 1956

### الفصل الثانى

يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير الاشغال العمومية بتطبيق هذا الظهير الشريف والسلام

وحرر بالرباط فى 10 ذى القعدة عام 1376 الموافق 8 يونيو 1957

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : البكاى

### قرار لوزير الصحة العمومية

فى تميم القرار الصادر فى 15 يونيو 1951 بسن ضابط عام لمدارس المرضين والمرضات والمولدات

ان وزير الصحة العمومية

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 15 مارس 1926 والقاضى بتحويل مصلحة الصحة والمحافظة على الصحة الى ادارة وكذا الظواهر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه

وبناء على القرار الذى أصدره مدير الصحة العمومية فى 15 يونيو 1951 بسن ضابط عام لمدارس المرضين والمرضات والمولدات ذلك القرار الذى وقع تغييره وتتميمه يقرر ما ياتى :

### فصل فريد

ينتم كما يلى القرار الذى أصدره مدير الصحة العمومية فى 15 يونيو 1951 والمشار اليه اعلاه ذلك القرار الذى وقع تتميمه فيما بعد